

السنين
جسيم

اذ ندرج في ربح الوقف او مال اليتيم الصغير وان لم يكن في مصلحة فلا
اعتبار به الا اذن ولا رجوع له على احد **مسئل** عن شخص استأجر بيتا
مشتاعا من قرام مقف فبين حدها مختلفه يستفتح به غراسا وراعه فزود
المستأجر عن غير من اشجارا ثم انقضت مدة بعض المجرى فطلب تغير الارض
فهل يبقى المجرى فراغ مدة بقية الحق من اجاب اجاب هذه الارض المشتاة
من غير الشرك لا تغير على توبها فان حكمها بصحة باجارت فاذا انقضت مدة
بعض العقود وقع الفرس الى الفضا، المدة لان انقضت مدة اجار ليس له ان
معيته ليوم المستأجر تغيره في غير حقها الى انقضائها المدة لكن باجر
المثل والباع قول الالام فالاجارة فاسدت فان لم يحكم بصحة فافلكل ان
يطالبون بالتغيره وان لم يرض المرح وجب عليه المثل لما بقى **مسئل** عن
مستأجر الدابة اذا اختلف مع ربه فقال للمستأجر اجرتني الاحتمال ما سدت
واركها من شدت فقال للمرح هل تحبها فاشا وتركبها بنفسك قال قول
اجاب القول للمرح غير يمينه لان مقرم يمينه **مسئل** عن رجل استأجر
عينا من رجل فصدقا ان العين بكمه لم يطلبها المستأجر منه بغيرها فماله
حزبه مع ربه عنها فهل لو كانت ام لا **اجاب** اذا استأجر منه صدقا لم يقصد
تلفه الا جود ويجوز عليه وقوع المم وليس له ان يطالبه بيمينها ما كان
غير ذلك **مسئل** عن شخص استأجر جبالا للفسح او سفينة ثم بدلها الى سفينة
مع غير ربه فهل ذلك ام لا **اجاب** انما الفسخ الاجارة اذا اراد ترك السفينة
اصلا او اشترى هو بالانفس او سبق له ان يفسخها استغنى عن الاستأجر
احاذا اراد المسافرة مع غيره فليس ذلك من فسخ الاجارة **مسئل**
اذا اسكن الزوج مع زوجته في داره ملكا مدة سنتين ثم تزوجها في دار
اباحته هل يلزمه اجرة المثل ام لا **اجاب** لا يلزم الزوج اجرة المثل ولو
بدل ذلك **مسئل** عن من استأجر دارا او سفينة فقتل في الدار فماله

اجارة

اجاب ان لم يجر المالك خيرا للمستأجر يمين ان يرضى بتبنيها المجرى فقط او يبيع
الاجارة **مسئل** عن رجل استأجر دارا فاشترى بها دارا اخرى وبيع داره
واقربه فادعى اربها او وصيدها او عين حكم انه يجب عليه وانتهى فيه
فهل يقبل ذلك ام لا **اجاب** مذ بهان حنيفة انه اذا ابتاع دارا فاشترى بها
نافذة وتلزم احكامها ولا يعتد بقول اربها او وصيدها او غيره ما لم يجر المالك
حج عليه حاكم شرعي ونفذ حاكم اخر حكمه المالك الاول ولا يجزى بقر فانه نافذة
مسئل عن شخص مسجون بدين شرعي شخص وله بضائع وما لا يظن وقوع
فسخه يتصرف بها باهية والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا او يرحم ربه
الدين فانه فاحكم هذا التصرف والملا فلهذا المالك هل يجر حاكم عليه ويطلب
ام لا **اجاب** اذا كان المالك كذلك فالقاضي ان يقضى بقر فانه المسألة بقول القضاة
ويبيع عليه امواله ويقضى اياه بغير اعلمه وان لم يرض له ان يجر عليه وينعته
هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ **قلت** وفي شرطه المخرجه الفسخ على اربها
ولذلك **اجاب** **القسم** **مسئل** عن رجل له عقار واراض وقعة يبيعها
شاه ثم توفي فارات اولاده الموقوف عليهم وقسمته ذلك وهو ما يحتمل القسمة
فهل يحسمها كما الى ذلك ويقسم ويقر الموقوف للملك ويحكم بصحة ما يجوز للورثة
ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز القسمة ويقر الموقوف للملك ويحكم بصحة ما يجوز
للورثة ببيع حاصراتهم بالقسمة واذا قسم بينهم فهو ما بالقسمة ان شاء من جهته
الوقف وجهه الملك بقره والاولى ان يقره من اجتهاد بين نفي المم عن نفسه
قلت وانما علة الجيب رحمة الله تعالى باخوانه فمقتضى الجحيم ليكون مطابقا
للسؤال لما في النفع الواسع من قوله فقتل من اجازة فلهذا الحكم ان القاضي لا يجوز له
ان يقسم قسمة الجحيم بين المالك والموقوف عليه وجوز الاجارة بالبدل ان يكون جلي
وجوز ارضه الشراكمه فلهذا **مسئل** هل يجر المالك ان ياشترى بقره
في الدار والى عينته في السكنى او في الاجارة ام لا **اجاب** اذا كانت الدار قاملة

كما ذكر

وعلى من يقع الواسع ان يقر
طلب بين الموقوفين او يبيع
الاجارة من القسمة ان يجره القاضي
ويقسم بالبدل ان يكون جلي
الرضى